الجمهورية التونسية
الوزارة الأولي

تونس في 18 سبتمبر 2006

منشـــــور عدد 31

وزارة الفلاحة والموارد المائية
مكتب الضبط المركزي
19.09.2006 17062
الـــــوارد

من الوزير الأول
إلى السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة

الموضوع : حول عقود البرامج وعقود الأهداف للفترة 2007-2011.

المراجـــع :-القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006.

-الأمر عدد 2197 والأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخان في 7 أكتوبر 2002 المتعلقان بكيفية ممارسة الإشراف تباعا على المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجالس الإدارة ومجالس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها.

-منشور الوزير الأول عدد 38 بتاريخ 25 أوت 1997 المتعلق بالمساهمات والإشراف على المنشآت والمؤسسات العمومية .

وبعـــد، عمـــلا بأحكـــام التشريع والتراتيب المشار إليها بالمرجع، تتولى المنشآت والمؤسسات العمومية إعداد عقود برامج أو عقود أهداف تقوم سلطة الإشراف بالمصادقة عليها وفق شروط وفي آجال محددة .

وفـــي إطـــار ضبط توجهات وتقديرات المخطط الحـــادي عشر للتنميـــة للفتـــرة 2007-2011، يتعيـــن الانطلاق في إعداد عقود البرامج بالنسبة إلى المنشآت العمومية وعقود الأهداف بالنسبة إلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

ويـــتجه تضـــمين هذه الوثائق بالخصوص الأهداف النوعية والكمية للفترة القادمة وكذلك إجراءات تحسين التصرف داخل المؤسسة بمختلف عناصره، وذلك وفق النماذج الملحقـــة بمنشـــور الوزيـــر الأول عدد 38 بتاريخ 25 أوت 1997 بالنسبة إلى عقود البرامج وعقود الأهداف.

كمـــا يتعيـــن تضمين هذه الوثائق مؤشرات حسن الأداء (indicateurs de performance) تتعلق بالجدوى والنجاعة والترابط والتناسق بين الأهداف والوسائل.

ونظـــرا لســـرعة تغير المحيط وصعوبة التكهن بهذه التغيرات، وحتى تكون هذه العقود أيسر في الإعداد وأكثر واقعية في المحتوى، فإنه يتعين اعتماد التمشي التالي :

-إضفاء الصبغة المتحركة عليها ، حيث يتم إعداد عقد برنامج أو عقد أهداف أول يغطـــي فـــترة الـــ3 سنوات الأولى من مخطط التنمية (2007-2009) ويعرض للمصـــادقة طبقـــا للتراتيب الجاري بها العمل. ويتم خلال السنة الثالثة التمديد في هـــذه الفترة إلى سنة 2011 على أساس تقييم الإنجازات وتحيين توقعات وأهداف سنة 2009 في ضوء هذا التقييم عند الاقتضاء.

ويتعين أن تنصهر هذه العقود ضمن الخطة الخماسية للمؤسسة أو المنشأة الموافقة لفترة المخطط الحادي عشر 2007-2011.

- إيلاء الأهمية القصوى في صياغتها إلى العناصر المتعلقة بتنظيم المؤسسة وتدعيم مقومات الرقابة الداخلية ونظم المعلومات من ناحية، وإلى أولويات المرحلة القادمة على غرار التحكم في الطاقة وتعزيز الشراكة مع القطاع الخاص والمساهمة في المجهود الوطني لتكثيف نسق إحداث المؤسسات ودعم اقتصاد المعرفة من ناحية أخرى.

- إعداد هذه المخططات بإشراف مباشر من المسؤول الأول للمنشأة أو المؤسسة، مع فسح مجال المشاركة في الإعداد إلى الهياكل المعنية بتنفيذها .

واعتـــبارا لضرورة تزامن إعداد عقود البرامج وعقود الأهداف مع ضبط المخطط الحادي عشر للتنمية وتنفيذه، فإن السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة مدعوون إلى حث رؤساء المنشآت والمؤسسات العمومية الراجعين إليهم بالنظر إلى ضبط رزنامة دقيقة لإعدادهـــا، بهـــدف إضفاء الصبغة النهائية عليها خلال السداسي الأول من سنة 2007، وموافاة مصالح الوزارة الأولى بنسخ مستوفاة إجراءات المصادقة.

والســـــــلام

عن الوزير الأول
الكاتب العام للحكومة
الإمضاء: منير جميلان